من اسقط الأخت مع الجد يعني لأنه لم يشرط في ميراثها غير نفي
الولد فعم حاله وجود الجد فعال لو تم هذا لورثت مع الاب وحيث
الجا الدليل الى تفسير الكلالة بأن لا يكون ولد ولا والد علمنا ان ميراث
الأخت مع عدمه والجد أب كما مر **باب ميراث ذوي الأرحام قوله**
الخال وارث من لا وارث له أخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معدي كرب واخرجه احمد وابن ماجه
والترمذي من حديث عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وفي غير الترمذي زيادة قصة عن ابي
امامه بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال
فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاوس
عن عايشة بقصة الخال حسب قال البزار احسن اسناد فيه حديث أمامه
بن سهل واخرجه عبد الرزاق عن رجل من اهل المدينة والعقيلي وابن عساكر
من حديث أبي الدرداء والبيهقي وابن النجار من حديث ابي هريرة كلها مرفوعة واخرج
احمد وابو داود من حديث بريدة قال توفي رجل من الازد فلم يدع وارثاً فقال رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا الى اكبر خزاعة ولابي داود عن بريدة قال
مات رجل من خزاعة فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه فقال التمسوا
وارثاً أو ذا رحم فلم يجد والا وارثاً ولا ذا رحم فقال صلى الله عليه
وآله وسلم اعطوه الكبر من خزاعة وفي رواية اكبر رجل من جزاعة **قوله**
في حجة المخالف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في العمة والخالة لا شيء لهما فقد
بين نقد هذا الحديث العسقلاني وانه ما بين مرسل وضعيف وقد اخرجه
الحاكم وصححه وتعقبه العسقلاني بأن في اسناده عبد الله بن جعفر المديني
وهو ضعيف ثم هذا الحديث مع ضعفه خاص بالعمة والخالة والاحاديث
المتقدمة عامة لذوي الأرحام بل اقرب من هذا وهو قول المصنف ان تأويله
لا شيء لها مسمى ويشهد لهذا التأويل عطف ذوي الارحام في الاحاديث
المتقدمة على الوارث فعلم ان المراد بالوارث المسمى له ميراثاً معين أو ما
يبقى **قوله** اذ قد جعل صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها
من بعدها اخرجه أبو داود وجه الاحتجاج به انها لا تحوز جميع ميراثه
الا بالفرض والرد ووجه الرد هو التوريث بالرحامة ولذا الرد على
الزوجين ولذا قالوا من ورث ذوي الارحام قال بالرد **الوجه الثاني**
من الاحتجاج بهذا الحديث قوله ولورثتها من بعدها والمراد بهم يرثونه

Copyright © King Saud University